

واو - البلاغ رقم 1996/714، غريتين ضد هولندا

(اعتمد القرار في 25 آذار/مارس 1999، الدورة الخامسة والستون)*

مقدم من: أ. غريتين (ومثله الدكتور م. فيتيريس)

الضحية المدعاة: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ البلاغ: 20 كانون الأول/ديسمبر 1995

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد اجتمعت في 25 آذار/مارس 1999، تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

1 - مقدم البلاغ هو السيد أ. غريتين، وهو مواطن هولندي ولد في 23 تشرين الأول/أكتوبر 1921. ويدعي أنه ضحية لانتهاك هولندا للفقرتين 1 و 5 من المادة 14 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله الدكتور م. و. س. فيتيريس من مكتب كوبرز وليبراند لقضايا الضرائب في أمستردام.

الوقائع كما أوردتها مقدم البلاغ

1-2 يخضع مقدم البلاغ باعتباره مقيماً في هولندا لضرائب الدخل الهولندية. وفي نيسان/أبريل 1990، فرض مفتش الضرائب أول الأمر تقديرات ضريبية عن السنتين 1987 و 1998، تتفق مع الإقرار الضريبي

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكه أندو، والسيد يرافو للاتشاندران. باغواتي، واللورد كولفيل، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غايتيان دي بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، السيد راجسومر لاللاه، والسيدة سيسيليا ميدينا كيروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتن شابينين، والسيد هيبوليتو سولاري.

عن هاتين السنتين. بيد أن مفتش الضرائب شرع في خريف عام 1990 في إجراء تحقيق لمعرفة ما إذا كان الإقرار الضريبي لمقدم البلاغ عن هاتين السنتين 1987 و 1988 صحيحا ومستوفي.

2-2 ويذكر مقدم البلاغ أنه أثناء هذا التحقيق خلص مفتش الضرائب إلى أن دخل مقدم البلاغ الذي تستحق عنه ضرائب، حسبما ورد في الإقرار الضريبي، لا يمكن أن يفسر الزيادة في ثروته الصافية في هاتين السنتين، مع مراعاة نفقاته الخاصة المسجلة. وأوضح مقدم البلاغ أنه قد ربح مبالغ كبيرة من مراهاناته في سباق الخيول، وبيع العملات والجواهر، وهي مبالغ كانت ستعفى من الضرائب. ولم يصدق المفتش هذا، وكان رأيه أن الزيادة في ثروة مقدم البلاغ الصافية نجمت عن دخل تستحق عنه الضرائب ولم يرد في الإقرار الضريبي. ثم فرض مفتش الضرائب غرامات تبلغ زهاء 480 000 فلورين هولندي بسبب الغش الضريبي.

3-2 ويذكر مقدم البلاغ أنه استأنف الحكم بشأن تلك الغرامات أمام دائرة الضرائب في المحكمة العليا في أمستردام. وكانت تلك الدائرة قد أيدت على نحو جوهري قرار مفتش الضرائب، في حكمين مماثلين صدرا في حزيران/يونيه 1995، بيد أنها قررت أنه بسبب ظروف خاصة، مثل الوقت الذي انقضى منذ توجيه التهم، ينبغي خفض الغرامات لتصبح 200 000 فلورين هولندي بدلا من 480 000 فلورين هولندي. ويؤكد مقدم البلاغ أن هذا كان حكم المحكمة الابتدائية.

4-2 ويذكر مقدم البلاغ أنه قدم استئنافا ضد هذه الأحكام إلى المحكمة العليا في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1995. إلا أن هذا الاستئناف له طابع وقف سير الدعوى، وهو يذكر أن تقييم الوقائع ومبلغ العقوبات خارجا عن اختصاص المحكمة العليا.

5-2 ويوضح مقدم البلاغ أنه نظرا لأن الغش الضريبي كثير الحدوث، قررت الدولة الإذن لمفتشي الضرائب بفرض عقوبات دون تدخل المحكمة. وعند تقرير ما يلزم بشأن التقديرات كان مفتش الضرائب قد أبلغ فعلا بكثير من الحقائق المناسبة المتعلقة بالقضية. وقد يتعرض دافع الضرائب الذي لا يبدي تعاوناً، أو الذي يقدم عمدا معلومات زائفة لعقوبات شديدة. وعندما يعترض دافع الضرائب على التقديرات التي قدرها مفتش الضرائب تكون البينة عليه.

6-2 ويحاج مقدم البلاغ بأنه يفى بمعايير المقبولية المبينة في الفقرة 2 (ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري للعهد، وهو يرى أن سبل الانتصاف

المحلية الأخرى غير متاحة على ضوء الأحكام السابقة الصادرة عن المحكمة العليا في 3 أيار/ مايو 1989⁽¹³⁾ وفي 11 تشرين الأول/أكتوبر 1989.

الشكوى

1-3 يقول مقدم البلاغ أنه نظرا لأن الذي فرض عليه العقوبات الأصلية مفتش ضرائب، فلا يمكن اعتباره سلطة قضائية مستقلة، ونظرا لأن للعقوبات طابع الجزاءات الجنائية، فإن حقوقه بموجب الفقرة 1 من المادة 14 تكون قد انتهكت. ويدعي مقدم البلاغ أنه وإن كانت العقوبات الإدارية المالية التي فرضت عليه ليس مجالها القانون الجنائي وفقا للنظام القانوني الوطني الهولندي، فليس هذا بالأمر الحاسم عند تفسير المادة 14 من العهد⁽¹⁴⁾. ويحتج مقدم البلاغ بأن هذه العقوبات لم تفرض في إطار النظام الهولندي للقانون الجنائي لاعتبارات ذرائعية.

2-3 ويدعي مقدم الطلب أن من غير المقبول قيام جهاز من أجهزة الدولة بخلاف السلطة القضائية بفرض عقوبات قاسية ضده من جراء ارتكاب جرم جنائي. وفي رأيه أن العقوبات التي تكون جنائية وتندرج بذلك في إطار المادة 14 من العهد ينبغي أن تصدرها سلطة قضائية وأن تخضع لإعادة النظر فيها من قبل محكمة أعلى، ولا سيما إذا كانت العقوبة قاسية.

3-3 ويذكر مقدم الطلب أنه إذا قبلت العقوبات الإدارية، ولا سيما بالنسبة للمخالفات الخطيرة، فإنها قد تعطي للدول الأطراف حرية إلغاء الإجراءات الجنائية التقليدية إلا فيما يتعلق بالحكم بالسجن، حيث يجب أن تصدره المحكمة في جميع القضايا وفقا للمادة 9 من العهد. وهذا من شأنه أن ينشئ حالة غير مرغوب فيها وفقا لما يقوله مقدم البلاغ.

4-3 ويذكر مقدم البلاغ أن من مساوئ عدم التدخل القضائي إلا بعد العقوبة وجوب سداد مبلغ الغرامة، من حيث المبدأ، حتى ولو رفعت القضية إلى المحكمة. ومع أنه يمكن منح تمديد أجل السداد، فإن على دافع الضرائب أن

(13) قررت المحكمة العليا: (1) أن النظام القانوني الهولندي الذي يستطيع بموجبه مفتش الضرائب أن يفرض الغرامات ليس مخالفا للمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و (2) أن إيجاد حل لانتهاك الفقرة 5 من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتجاوز الاختصاص القضائي.

(14) آراء اللجنة المتعلقة بالبلاغ رقم 1979/50 (فان دوزن ضد كندا) المعتمدة في 7 نيسان/أبريل 1982، والسيد رومان فيروشوفسكي، والسيد ماكسويل بالدين. 1982.

يدفع فائدة بالإضافة إلى الغرامة، وكذلك الحال طوال الفترة السابقة على بت المحكمة في دعوى الاستئناف التي أقامها.

3-5 وعلاوة على ذلك، يذكر مقدم البلاغ أنه بسبب وجود كثير من المفتشين الذين قد يفرضون تلك العقوبات، ونظرا لأن المفتشين لا يعالجون إلا مجالا محددا، فهناك مخاطرة كبيرة بأن يتفاوت مبلغ العقوبة من مفتش إلى آخر، وأن يسفر هذا من الناحية الموضوعية عن عدم المساواة في المعاملة. ويشتكى مقدم البلاغ كذلك من أن الضمانات القانونية أثناء سير الدعوى الإدارية لا تقارن بالضمانات التي تتوافر أثناء سير الدعوى الجنائية.

3-6 وفيما يتعلق بالحق في الاستئناف، يحتج مقدم البلاغ بأن حكم المحكمة العليا يبين أساسا الإدانة والحكم الصادر بشأن إحدى الجرائم، وحيث أنه لا يمكن للمحكمة العليا أن تعيد النظر بالكامل في الإدانة والحكم الصادر تكون الفقرة 5 من المادة 14 من العهد بذلك قد انتهكت. وفي هذا الصدد، يذكر مقدم البلاغ أن من الواجب تفسير لفظة 'جريمة' الواردة في الفقرة 5 من المادة 14، على منوال عبارة 'تهمة جنائية' الواردة في الفقرة 1 من المادة 14.

3-7 ويقول مقدم البلاغ إنه ولو أن الباب مفتوح لالتماس وقف تنفيذ الحكم أمام المحكمة العليا، فإن احتمالاته من حيث إعادة تقييم الإدانة والحكم الصادر محدودة جدا. ونظرا لأن الإدانة والحكم بطبيعتهما، يستندان كثيرا إلى تحديد الوقائع، فإن إعادة النظر في المسألة أمام هيئة قضائية عليا، لا يمكنها أن تصدر حكما إلا بالاستناد إلى نقاط قانونية فحسب، لا يمكن من وجهة نظر مقدم البلاغ اعتبارهما إعادة للنظر في الإدانة والحكم الصادر، حيث لا يمكن أن يعاد التقييم إلا بالنسبة للجوانب الإجرائية للأدلة فقط.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات المحامي

4 - وفي رسالة مؤرخة 11 نيسان/أبريل 1997، تدعي الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. كما تدعي الدولة الطرف أن المحكمة العليا، بحكمها الصادر في 12 آذار/مارس 1997، أبطلت حكم محكمة أمستردام العليا، على أساس أنها تجاهلت الأدلة. وقد أحييت قضية مقدم البلاغ إلى المحكمة العليا في لاهاي. ونظرا لأن المحكمة ستعيد النظر في قضية مقدم البلاغ، تدعي الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول.

5-1 وفي رسالة مؤرخة 23 حزيران/يونيه 1997، أكد محامي مقدم البلاغ أن أهم مسألة موضع خلاف في البلاغ هي ما إذا كان مسموحا لمفتش

الضرائب أم غير مسموح له بفرض غرامات شديدة، وأن مزاعم الدولة الطرف لا تتناول هذه المسألة.

2-5 وفي رسالة أخرى مؤرخة 29 كانون الأول/ديسمبر 1997، يبلغ المحامي اللجنة بأن مقدم البلاغ وسلطات الضرائب الهولندية توصلا إلى اتفاق بشأن مبلغ الضرائب والغرامات التي يتعين عليه سدادها بموجب القانون الهولندي. ونتيجة لهذا الاتفاق، سحب مقدم البلاغ دعوى الاستئناف من دائرة الضرائب في المحكمة العليا في لاهاي. وبالتالي، فإن مقدم البلاغ يسحب ما ادعاه بموجب الفقرة 5 من المادة 14 من العهد.

3-5 ومن ناحية ثانية، فهو يتمسك بشكواه الرئيسية فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان مسموحاً لمفتش الضرائب أم لا بفرض غرامات شديدة. وطبقاً لما ذكره المحامي، فإن كون مقدم البلاغ ومفتش الضرائب قد توصلا إلى اتفاق لا يعرقل اتخاذ اللجنة لقرار، نظراً لأن مواصلة النظر في القضية أمام المحاكم لن يكتب له النجاح بل قد يسفر عن فرض غرامة أشد على مقدم البلاغ.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

1-6 قبل النظر في أي ادعاء وارد في أي بلاغ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقاً للقاعدة 87 من نظامها الداخلي، أن تقرر إن ذلك البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

2-6 وتلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ قد سحب ما ادعاه بموجب الفقرة 5 من المادة 14 من العهد. ولذا، لم يعد هذا الادعاء معروضا على اللجنة.

3-6 وتلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ قد توصل إلى اتفاق مع سلطات الضرائب بشأن مبلغ الغرامات التي يتعين عليه سدادها، وبالتالي، فمن رأي اللجنة أن مقدم البلاغ لا يستطيع الادعاء بأنه ضحية لانتهاك الفقرة 1 من المادة 14 من العهد.

7 - ولذا، تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى محامي مقدم البلاغ.

[اعتمد القرار باللغات الإسبانية والانكليزية والفرنسية على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي، وتصدر أيضاً فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]